المحاضرة 1 مقياس الأطر القانونية السنة الثانية ليسانس الأستاذة :بن اشنهو نجية

**عصبة الأمم :**

تعتبر عصبة الأمم إحدى [المنظمات الدولية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9) السابقة التي تأسست عقب [مؤتمر باريس للسلام](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9_%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%8A) عام [1919](https://ar.wikipedia.org/wiki/1919)، الذي أنهى [الحرب العالمية الأولى](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89) التي دمّرت أنحاء كثيرة من العالم [وأوروبا](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7) خصوصًا. كانت هذه المنظمة سلفًا [للأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9)، وهي أوّل منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على [السلام العالمي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A). **وأُنشئ في أعقابها المعهد الدولي للتعاون الفكري،** وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من [28 سبتمبر](https://ar.wikipedia.org/wiki/28_%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1) سنة [1934](https://ar.wikipedia.org/wiki/1934) إلى [23 فبراير](https://ar.wikipedia.org/wiki/23_%D9%81%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%B1) سنة [1935](https://ar.wikipedia.org/wiki/1935).

**أهداف ومبادئ عصبة الأمم**

إن الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة الدولية يمكن إيجازها بالتالي :

1ـ صيانة السلام والأمن الدوليين.

2ـ توثيق التعاون بين الدول وتنميته.

    ومن اجل الوصول إلى هذه الأهداف رأت الدول التي وقعت على عهد العصبة أن تعمل

ضمن المبادئ التالية :

1ـ عدم اللجوء إلى القوة من اجل حل القضايا الدولية .

2ـ احترام قواعد القانون الدولي .

3ـ احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية

4ـ قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف .

أما الدول التي وقعت على عهد العصبة فكان عددها 32 دولة ،ولكنها لم تنضم جميعها إلى المنظمة الدولية وذلك لأسباب داخلية مختلفة وهذه الدول عرفت بأسم الدول المؤسسة .إذ إن هنالك دولاً مدعوة للانضمام وعددها 13 انضمت جميعها في نيسان 1920 ، وحصرت عضوية العصبة في بداية الأمر بالدول المنتصرة في الحرب ، أما ألمانيا فلم تقبل كعضو إلا في العام 1926 ودخل العراق عضوية العصبة عام 1932 وروسيا عام 1934 ومصر وسوريا 1936

**أجهزة عصبة الأمم :**

الأجهزة الرئيسية لعصبة الأمم وفق ميثاقها هي: الجمعية العامة، ومجلس عصبة الأمم، والأمانة العامة الدائمة التي يرأسها الأمين العام ومقرها في [جنيف](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81). هناك أيضًا منظمات أخرى ألحقت بالعصبة واعتبرت من أجهزتها من أمثال المحكمة الدائمة للعدل الدولي، [ومنظمة العمل الدولية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9). كما أنّ ميثاق العصبة نصّ على إمكانية إنشاء هيئات مساعدة لمختلف المسائل ذات الطابع التقني، وبناءً عليه فقد كان للعصبة العديد من الوكالات والمؤسسات المساعدة في مثل هذه القضايا.

طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس عصبة الأمم لم تحدد بشكل واضح في الميثاق، وكذلك الحال بالنسبة لصلاحيات واختصاصات كل منهما حيث يلاحظ العديد من أوجه التشابه في الصلاحيات، هذا ما فسح المجال أمام تنافس وتداخل في الصلاحيات بين الجمعية العامة والمجلس، إضافة إلى تكرار عرض القضية نفسها أمام كلا الهيئتين.

فيما يخصّ آلية اتخاذ القرار، فإن [الإجماع](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9_(%D9%81%D9%82%D9%87)) كان مطلوبًا لقرارات كل من الجمعية والمجلس، إلا في القضايا الإجرائية وبعض الحالات الأخرى القليلة كقبول أعضاء جدد؛ أهمية الإجماع أمّن كون قرارات العصبة صادرة عن طريق التوافق العام وليس عن طريق أغلبية متحكمة، خصوصًا في بعض القضايا الهامة كالاعتراف بالسيادة الوطنية لإحدى الدول. هناك استثناء يتعلق بحالة النزاع، إذ لم يكن مطلوبًا موافقة أطراف النزاع للحصول على الإجماع، بل المطلوب هو موافقة غالبية أعضاء الجمعية العامة، مع إجماع أعضاء مجلس عصبة الأمم فقط.

**الأجهزة المكلفة بحماية الآثار**

المكتب الدولي للمتاحف

اللجنة الدولية للتعاون الفكري و الأدبي

مجهودات المكتب الدولي للمتاحف في مجال حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي:-

في عهد عصبة الأمم أعد المكتب الدولي للمتاحف مشروع اتفاقية دولية لتأكيد استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة أو المفقودة وقد تمت الموافقة علي هذا المشروع من اللجنة الدولية للتعاون الفكري والأدبي في دور انعقادها الخامس عشر سنه 1933 وقد خضع المشروع لتمحيص الحكومات في تنفيذ القرار المتخذ من الدور الرابع عشر عن طريق مجلس عصبة الأمم في دورها المنعقد في يوليو سنه 1934 وقد خضعت الدول المتشاورة لمبادئ هذا المشروع بموافقة أغلبيتها واتفقوا علي الالتزام بروح التوصية الصادرة من مجلس العصبة في أكتوبر سنه 1932 وتأكيد التعاون الحقيقي بين الدول الأطراف في استعادة الأشياء المنهوبة من التراث الثقافي والفني الوطني وتتمثل نصوص هذه الاتفاقية فيما يلي:

**المادة الأولي**:

اتفقت الأطراف العليا المتعاقدة علي عدم صحة المعاملات والصفقات الواردة علي الأشياء المنقولة أو الثابتة ذات الصفة الفنية أو التاريخية أو العلمية في حالة الجريمة التي تقع بالمخالفة للنصوص التي أتفق عليها الأطراف طبقاُ لتشريعاتها التي تحظر التصرف في هذه الأشياء وتصديرها للخارج.

**المادة الثانية:**

اتفقت الأطراف المتعاقدة علي أجراء المساعي الحميدة لاستعادة الأشياء التي وردت بالمادة الأولي في اقصر مهلة مع تتبع أية سرقة أو تصدير غير شرعي أو, تجارة لهذه الأموال علي إقليمها.

.

**المادة الثالثة**:

الحائز حسن النية له الحق في التعويض الذي لا يمكن أن يجاوز الثمن ومصروفات العقد الصحيحة المدفوعة بواسطته.

**المادة الرابعة:**

حسن نية الحائز لا يتوافر إذا كان الشئ موصوفاً من قبل اكتسابه في إعلان رسمي بمكتب الدولي للمتاحف المنتمي لعهد عصبة الأمم بمعني أن الشئ الأثري أو الثقافي مسجل رسمياً فكان يجب علي الحائز أن يتحرى.

**المادة الخامسة**:

يتولى المكتب الدولي للمتاحف النشر الدوري لقوائم الأشياء المختفية مما ورد تعريفه بالمادة الأولي والتابعة للمعاهد والمؤسسات المعنية.

**المادة السادسة:**

لا تقبل المطالبة باستعادة الشئ إلا إذا كان قد نشر اختفاؤه ويعرف مكانه خلال خمس سنوات من تاريخ النشر.

وقد ذكرت ديباجة المشروع بالتوصية الصادرة في 10/10/1932 من مجلس عصبة الأمم. والتي اعتمدها في اجتماعه السادس بالموافقة علي قرار اللجنة الدولية للتعاون الفكري الأدبي الصادر في 23/7/1932، الذي عبر عن الرغبة في توصية الدول الأعضاء بما سبق أن اقره مؤتمر أثينا الذي يجب أن يكون محل تركيز التنظيم الاتفاقي ،وقد عنيت اللجنة أيضا بإمكانية تبادل المجموعات العامة للفن التي تنمي العبقرية لدي المبدعين مع إعطاء المتاحف إمكانية منح مجموعاتها صفة عالمية تعرض للعامة لتقديم أحسن صور الإبداع الفني لحضارات الدول الأخرى وهو ما أظهر الدور العظيم لبعثات المصنفات الفنية في تطوير الحضارات كما قاد اللجنة الدولية للتعاون الأدبي إلي إصدار التوصيتين الآتيتين:

ا**لتوصيةالأولي**: تتضمن أتفاق السلطات العامة للدول علي المشاركة المتبادلة والتعاون في سبل استعادة الأشياء المنهوبة من المجموعات الوطنية المصدرة بطرق غير مشروعه والتي تدخل في التصنيف الفني الوطني

**التوصيةالثانية**: تتضمن ضرورة التكاتف من أجل أيجاد تصنيف كامل للأشياء الفنية والأموال الثقافية المحظورة تصديرها ولعل تشجيع عرض المتاحف للمجموعات الفنية والثقافية العامة يسهم في انتشار الثقافة ويزيد من إيرادات الدولة من خلال تدفق الزوار الأجانب.

ومما يميز المشروع أنه لم يفرق بين طوائف الأشياء التي تنتمي للعوام وتلك المملوكة للأفراد تلك التفرقة التي سيطرت علي التشريعات الوطنية في أغلب الدول في هذا الوقت,

لقد كفلت النصوص حق الدولة المالكة في الاسترداد من تحت يد الحائز الفعلي للشئ الذي توافرت فيه الصفة التاريخية أو الأهمية الثقافية أو الفنية مستبعدة تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.

وفي حالة ما إذا كان الحائز على نية حسنة لقد نص القانون مدني فرنسي علي مبدأ التعويض وهو ما أخذت به المادة (3) من المشروع التمهيدي ووسعت فيه بإقرارها للحق في التعويض الذي لا يجاوز الثمن المدفوع ومصروفات العقد الصحيحة المدفوعة من الحائز وهو التزام مفروض علي الدولة الطالبة عند التثبيت من حسن نية الحائز.

**اهم عوامل اخفاق عصبة الامم :**

**1**- إن ميثاق عصبة الأمم لم يعلن تحريم الحرب بشكل واضح ، فبالرغم من إن الميثاق قد نص على عدم السماح للدول الأعضاء باللجوء إلى الحرب في ظل أوضاع معينة ، ولكنه سمح للدول باللجوء إلى الحرب بعد ثلاثة أشهر من عرض القضية على العصبة ولم تصل إلى حل لها.

2- اعتبار ميثاق عصبة الأمم جزءاً من معاهدات الصلح أدى إلى ارتباط غضب الدول المهزومة بالحرب من معاهدات الصلح بالغضب من ميثاق عصبة الأمم كما جعلت عصبة الأمم مدافعة عن الأوضاع الإقليمية التي خلفتها معاهدات الصلح ..

4- ظل بنيان عصبة الأمم أوروبي الطابع في غالبه في مدة لم تعد العوامل الرئيسية في السياسة الدولية مقتصرة على أوروبا ، وكانت الدولتان المسيطرتان على العصبة فرنسا وبريطانيا من أوروبا وكانت العصبة تفتقر إلى العالمية في عضويتها باستثناء بعض دول أمريكا الجنوبية ،لم تنظم دول إفريقيا وغالبية دول أسيا .

5- اعتماد مبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات في القضايا الهامة أدى إلى إخفاق العصبة ، فكان لكل دولة حق النقض بسبب ذلك المبدأ .إلى جانب ذلك كانت عصبة الأمم حسب تصريح رئيس جمعيتها العامة في أخر اجتماع لها في عام 1946 تفتقر إلى الشجاعة الأدبية كما كانت مترددة في اتخاذ القرارات الخطيرة في وقت كان استعمال القوة ضرورياً.